ملحوظات وتعليقات المملكة العربية السعودية حيال مشاريع المواد

المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية

أولاً: تنص المادة (١) على أن "تنطبق مشاريع المواد هذه على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها"، ونظراً الى أن هدف مشاريع المواد يتمثل في منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فإن الصيغة الحالية لا تتناسب مع سياق النص، ومن الأنسب أن تُصاغ المادة الأولى بإحدى الطريقتين الآتيتين: (١) "تنطبق مشاريع المواد هذه على الجرائم ضد الإنسانية" / أو (٢) "تهدف مشاريع المواد هذه الى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها"، مع ملاحظة أن الأخذ بالطريقة (٢) يستلزم تعديل عنوان المادة ليكون (الهدف).

ثانياً: أن الفقرة (١ /ك) من المادة (٢) نصت على "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". وهذه الفقرة تشتمل أفعالاً متعددة يصعب ضبطها، وهو ما يتيح تكييف أي فعل يتوافر فيه أحد العناصر المُشار اليها في النص على أنه جريمة ضد الإنسانية على الرغم أن هذه الجرائم سبق حصرها في الفقرات السابقة، وهذا يقوم الى التوسع في تطبيق أحكام مشاريع المواد دون ضوابط واضحة.

ثالثاً: أن الفقرة (٢) من المادة (٣) تنص على أن "تتعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، المصنّفة جرائم بموجب القانون الدولي...". ونظراً إلى أن مشروعات هذه المواد حددت الجرائم ضد

الإنسانية وعرّفتها، فلا حاجة الى إيراد عبارة (المصنّفة جرائم بموجب القانون الدولي) ضمن نص هذه الفقرة.

رابعاً: أن الفقرة (٣) من المادة (٦) تتضمن استحداث قاعدة قانونية جديدة تخالف قواعد القانون الدولي العرفي المستقر عليها فيما يتعلق بحصانات القادة ومسؤولي الدول.

خامساً: فيما يتعلق بالمواد (٢/٧) و(٩) و(١٠) نلاحظ أن نصوصها تتضمن ترسيخ لممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية، وفي حين أن هذا المبدأ لا يزال متفاوت التطبيق بين الدول، ولكيلا يتم التوسع فيه مما يُفضي الى التعسف في استخدامه لأغراض سياسية وخلق توتر في العلاقات بين الدول، فإنه من الممكن تطبيق هذا النص وفق الآتي:

- وجود أدلة قطعية تدين الشخص المدعى ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في المواد.
- أن تقوم بدايةً بعرض تسليمه لدولته بغرض محاكمته، مع تقديم ما يتوفر لديها من أدلة قطعية لإدانته.
- في حال لم يسبق محاكمته من قبل محاكم دولته بناءً على تشريعاتها الوطنية، وامتنعت دولته عن تسلمه ومحاكمته.
- إذا لم تنص التشريعات الوطنية لدولته على تجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه المواد، ولم تكن دولته منضمة للاتفاقية التي ستقر بموجبها هذه المواد.

سادساً: فيما يتعلق بالفقرة (٧) من المادة (٦) المتعلقة بالعقوبات المناسبة، تؤكد المملكة أن تحديد العقوبة المناسبة هو حق سيادي للدول وفق أنظمتها وتشريعاتها الداخلية.

سابعاً: فيما يتعلق بما تضمنته ديباجة مشاريع المواد من الإشارة إلى ميثاق روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الميثاق)، تؤكّد المملكة ضرورة عدم الإشارة إلى الميثاق، نظراً لأن العديد من الدول لم تنضم إليه، وأن ذلك قد يُعد سبباً يدفع العديد من الدول بعدم تأييد مشاريع المواد.

ختاماً: تؤكّد المملكة على ايمانها بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية، ومنع الإفلات من العقاب. ومع ذلك، فإن أي اتفاقية أو مشاريع مواد تُقترح بهذا الخصوص يجب أن تعكس أحكاماً متفق عليها من قبل المجتمع الدولي كافة، ولا تتضمن ما يمس سيادة الدول، أو يؤثر على العلاقات بينها بالشكل الذي قد يضر بالأمن والسلم الدوليين.